

إضافة إلى المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية، بالتيار الكهربائي من الشركة القطرية^(٤٩). وهذا الاعتراف الجديد على امتياز الشركة العربية يقصد به تسجيل موقف التقصير والعجز على الشركة العربية؛ وذلك لعدم قيامها بواجباتها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الامتناع عن منح الشركة العربية مشاريع إمداد الكهرباء يمكن أن يعيد الأزمة المالية من جديد، وبخاصة أن أكثر من نصف العمال أصبح يشكل عبئاً مالياً بعد توقف مشاريع إمداد الكهرباء، كما مر سابقاً.

وليس غريباً أن تتم هذه الحملة الاعلامية في الوقت الذي بدأت فيه الشركة العربية بتجاوز الأزمة المالية؛ وذلك بعد الدعم المالي الذي قدمته اللجنة الأردنية الفلسطينية المشتركة، وبعد المحاولات الاصلاحية التي أعادت تنظيم الشركة في صيف سنة ١٩٧٩(*)). كما أن تباكي الاعلام الاسرائيلي على القرى العربية التي لم يصل التيار الكهربائي إلا إلى ٥٠ قرية منها من أصل ١٣٠ في منطقة الامتياز^(٥٢)، لم يتم إلا بعد أن قامت الشركة بوضع خطة لإنارة القرى الواقعة ضمن حدودها^(٥٣). ومن الواضح أن قرار وزير الطاقة الاسرائيلي، إسحق موداعي، الصادر بتاريخ ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٩، والداعي إلى تطبيق حق الحكومة في شراء امتياز الشركة العربية بعد سنة من تاريخه^(٥٤)، استناداً إلى المادة ٣٩ من نص الامتياز(*)، جاء رداً على قرار الشركة القاضي بالامتناع عن تأجير الامتياز. ويؤكد ذلك إعلان المدير العام لوزارة الطاقة الاسرائيلية عن استعداده للتنازل عن نية شراء الشركة مقابل تنازل الشركة عن حقها في تزويد الأحياء اليهودية في القدس بالكهرباء^(٥٦).

مدلولات قرار محكمة العدل العليا

جاء قرار محكمة العدل العليا (اتخذ القرار من قبل القضاة الثلاثة، حاييم كوهين، واسحق كاهان وموشي بيكي، بالإجماع^(٥٧)) ليعطي الشرعية للاستيلاء على امتياز الشركة العربية بعد أن تم ذلك عملياً، وبالتدرج منذ بداية الاحتلال. أما التحايل للوصول إلى مصادرة الامتياز، فقد تم عن طريق تجزئته، بحيث يبدو للرأي العام وكأن الشركة العربية قد ربحت المعركة مع السلطات الاسرائيلية. واستخدم القانون في عملية الاحتيال بشكل مدروس لإضفاء الشرعية عليها. فقرار محكمة العدل العليا يعطي وزير

(*) تم تعيين المحامي أنور نسيبة رئيساً لمجلس إدارة الشركة بدل السيد الياس. فريج الرئيس السابق بالوكالة والذي كان على وشك تأجير جزء من امتياز الشركة العربية للشركة القطرية الاسرائيلية^(٥٠)، مقابل تعويض قيمته ٦٠ مليون ليرة إسرائيلية لتغطية ديون الشركة^(٥١).

(*) المادة ٣٩: إذا رغب المندوب السامي في شراء المشروع عند ختام السنة الخامسة والعشرين من مدة هذا الامتياز، أو عند انقضاء كل خمس سنوات تالية من المدة المذكورة، وأعرب عن رغبته هذه بإخطار خطي بلغه للشركة قبل نهاية أية سنة من السنتين المذكورتين باثني عشر شهراً، فيجوز له عند ختام السنة الخامسة والعشرين المذكورة أو نهاية كل خمس سنوات، حسب مقتضى الحال، أن يشتري المشروع ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون الثاني [يناير] سنة ١٩٢٨، تاريخ الشراء الذي أعطي بشأنه إخطار الشراء^(٥٥).